



## الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

### نص الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧

#### تمديد الاتفاق

- ١- يرد طيه نص الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧، "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧"، لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.
- ٢- ووفقا للمادة ١ من الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذا لفترة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أي حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- ٣- وحتى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، كانت قد وردت الى المدير العام اخطارات قبول من حكومات الدول الآتية:

الدولة	تاريخ ورود إخطار القبول	بدء النفاذ
أستراليا	١٩٩٧/١٢/١٥	١٩٩٧/١٢/١٥
اندونيسيا	١٩٩٨/٢/١١	١٩٩٨/٢/١١
باكستان	١٩٩٧/٢/٥	١٩٩٧/٢/٥
بنغلاديش	١٩٩٦/١٠/١٦	١٩٩٦/١٠/١٦
جمهورية كوريا	١٩٩٧/٥/١٢	١٩٩٧/٥/١٢
سري لانكا	١٩٩٧/٦/٩	١٩٩٧/٦/٩
سنغافورة	١٩٩٦/٩/٢٤	١٩٩٦/١٠/١٦
الصين	١٩٩٧/٤/١١	١٩٩٧/٤/١١
فييت نام	١٩٩٧/٨/٢٨	١٩٩٧/٨/٢٨
ماليزيا	١٩٩٧/٣/١٤	١٩٩٧/٣/١٤
منغوليا	١٩٩٧/١٠/٧	١٩٩٧/١٠/٧
ميانمار	١٩٩٨/٢/٢٤	١٩٩٨/٢/٢٤
نيوزيلندا	١٩٩٧/١٢/٢	١٩٩٧/١٢/٢
الهند	١٩٩٧/٤/١٨	١٩٩٧/٤/١٨
اليابان	١٩٩٧/٧/١٨	١٩٩٧/٧/١٨

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

الاتفاق الثاني على تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي  
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم  
والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧

لما كانت حكومات أستراليا واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة والصين وفيتنام وماليزيا ومنغوليا وميانمار ونيوزيلندا والهند واليابان (التي سيشار اليها فيما يلي باسم "الحكومات الأطراف") أطرافا في الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود في ١٩٨٧ (الذي سيشار اليه فيما يلي باسم "الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وتم تمديده في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي يظل نافذا لفترة خمس سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ -الذي تم تمديده في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢- في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ اعتبارا من تاريخ انتهاء نفاذه لفترة خمس سنوات أخرى، نظرا لما له من فائدة في توفير اطار اقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول الأعضاء المعنية؛

فقد اتفق الآن على ما يلي:

## المادة ١

### تمديد الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذا لفترة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعية بشأن تنفيذ الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير ذلك.

## المادة ٢

### بدء النفاذ

١- يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاوني الاقليمي لعام ١٩٨٧، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق إخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة ثاني إخطار بالقبول. وبالنسبة لأي حكومة تقبل الاتفاق بعدئذ، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة إخطار قبولها.

حرر في فيينا في الرابع والعشرين من أيار/مايو ١٩٩٧، باللغة الانجليزية.